

قرار رقم (٢٢٦٥) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٢١

بشأن تعامل شركة سي أي استس مانجمنت

على الأوراق المالية الأجنبية غير المقيدة بالبورصات المصرية

بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٧٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٢١

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧ بشأن ضوابط تعامل شركات السمسرة في الأوراق المالية وشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية على شهادات الإيداع الأجنبية المقابلة لأوراق مالية مقيدة في البورصة المصرية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٣/٥ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات تعامل شركات السمسرة في الأوراق المالية وشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية على الأوراق المالية الأجنبية غير المقيدة بالبورصات المصرية، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٧٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٢١ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرر

المادة (١): الموافقة على تعامل شركة سي أي استس مانجمنت على الأوراق المالية الأجنبية غير المقيدة بالبورصات المصرية إعمالاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٣/٥ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات تعامل شركات السمسرة في الأوراق المالية وشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية على الأوراق المالية الأجنبية غير المقيدة بالبورصات المصرية الصادر في هذا الشأن .

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عبد العظيم عزام